إستيفاء الحق بالذات بين الواقع والقانون

محمد رياض دغمان

كان مبدأ الإنتقام والثأر الفردي والجماعي هو المبدأ السائد في العصور القديمة، إلا أنه مع مرور الزمن، نضج الحسّ القانوني وحلّت اعتبارات العدالة في الفكر الإنساني محل الإنتقام الفردي والجماعي[١]، وتطلب الشعور العام وجود سلطة مختصة للملاحقة وفرض العقاب استناداً إلى وجوب مقابلة شر الجريمة بجزاء.

وقد تطورت مفاهيم الجريمة، بحيث أصبح من المبادئ الراسخة في أغلبية المجتمعات أن الجريمة تخلّ بأمن المجتمع واستقراره، وتستوجب ملاحقة من ارتكبها وانزال الجزاء به، وكان ذلك نواة لظهور مبدأ أن لا جريمة بغير خطأ[٢] (Nullum Crime Sine culpa).

وإذا كانت الملاحقة والعقاب قد تولاها في العهود القديمة الشخص الذي وقعت عليه عن طريق الثأر بنفسه، فإن الدولة أمست بعد أن قامت مقوماتها وقوي سلطانها، تتدخل في الملاحقة والمحاكمة والاقتصاص من المجرم، عبر السلطة القضائية المختصة.

كرّس المشرع هذا المبدأ في قانون العقوبات اللبناني بتجريمه الأفعال المؤدية إلى استيفاء الحق بالذات، فقد نصت المادة ٤٢٩ منه على أنه «**من أقدم استيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالأشياء فأضرّ بها عوقب بغرامة لا تجاوز المايتي ألف ليرة**».

ثم نصت المادة ٤٣٠ عقوبات على أنه «**إذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف على الأشخاص أو باللجوء إلى اكراه معنوي، عوقب الفاعل بالحبس**

(١) د. سمير عاليه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص٥.
(٢) د. علي جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٧.

ستة أشهر على الأكثر فضلاً عن الغرامة المحددة أعلاه.

وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا استعمل العنف أو الاكراه شخص مسلح أو جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ولو غير مسلحين».

إذا كانت القاعدة الأساسية هو عدم إمكانية استيفاء الحق بالذات، إذ لا بدّ من ولوج باب القضاء المختص، إلا أن ثمة استثناءات ترد على هذه القاعدة وتعطي صاحبها الحق في استيفاء حقه بيده.

من هنا تبرز أهمية الدراسة نظراً للاشكاليات التي تطرحها:

كيف يتمحور مبدأ عام جواز استيفاء الحق بالذات في اطار القانون المدني؟

ما هي الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم جواز استيفاء الحق بالذات؟

تقتضي الإجابة على هذين السؤالين تبيان مبدأ عدم جواز استيفاء الحق بالذات (**الفقرة الأولى**)، وجوازية استيفاء الحق بالذات (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: مبدأ عدم جواز استيفاء الحق بالذات في القانون المدني

إن المبدأ المعمول به هو عدم إمكانية استيفاء الحق بالذات، ففي اطار القانون المدني منعت المادة ٢٣٣ من قانون الموجبات والعقود الحكم ببطلان العقود، بسبب عيب لحق بها إلا من المحكمة المختصة، فنصت على أنه «**يكون ابطال العقد على الدوام من أجل عيب أصلي لحقه وقت انشائه (كالغلط والخداع والاكراه والغبن وعدم الأهلية).**

ولا يجوز لغير المحكمة أن تحكم بالابطال ويكون حينئذ ذا مفعول رجعي على أن العقد يبقى قائماً ويستمر على احداث مفاعيله العادية ما دام الابطال لم يكن قضائياً».

فلا يعتد بالبطلان إلا إذا حكمت به المحكمة المختصة، ولا يحق للأفراد تقرير بطلان العقد بدون مراجعة السلطة القضائية.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة تضع يدها على دعوى البطلان إما بموجب دعوى مباشرة يتقدم بها أحد فرقاء العقد أو خلفه العام أو الخاص، وإما كدفاع تجاه طلب انفاذ العقد من قبل المدعي. ويمكن أيضاً لشخص ثالث، كدائن المدين، طلب ابطال العقد فيما إذا كان العقد يلحق الضرر بمصلحته[٣].

وتختلف تلك الأحكام باختلاف نوع البطلان (مطلق ونسبي) كالبطلان المطلق لمخالفة النظام العام والآداب العامة، والبطلان النسبي لوقوع الخوف أو الغبن أو الخداع...

كذلك إن امتناع أحد المتعاقدين عن انفاذ موجباته التعاقدية لا يؤدي إلى إلغاء العقد إلا بحكم من المحكمة المختصة، نظراً إلى القوة الالزامية التي يتمتع بها العقد المتبادل كوسيلة تعامل بين الأفراد وإلى متطلبات الاستقرار والاستقامة في هذا التعامل، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ من قانون الموجبات والعقود «**وفي الأساس لا يكون الالغاء إلا بحكم من القاضي فهو يبحث عند التنفيذ الجزائي عما إذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والأهمية ما يصوب الغاء العقد، ويجوز للقاضي حتى في حالة عدم التنفيذ أن يمنح المديون مهلة تلو المهلة بحسب ما يراه من حسن نيته».**

(٣) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧، ص٥١٩).

فإلغاء العقد يكون إذاً بصورة مبدئية قضائياً، فلا يستطيع أن يستوفي المتعاقد حقه بيده، مما يعطي للقاضي صلاحية اجراء رقابته على الأسباب المتذرع بها طلباً للإلغاء وعلى موقف الفرقاء من العقد ومدى حسن نيتهم وتوجه ارادتهم نحو تنفيذه أو التحرر منه(٤).

وحق القاضي في ممارسة رقابته على طلب الالغاء استنسابي ينبع من ظروف كل قضية ووضع الأطراف في العقد، وبالتالي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا(٥).

الفقرة الثانية: جوازية استيفاء الحق بالذات

لم يأتِ مبدأ عدم جواز استيفاء الحق بالذات بشكل مطلق، بل ثمة استثناءات نص عليها القانون ترد على هذا المبدأ وأهمها ما يلي:

١ ـ حالة الدفاع المشروع:

عبّرت المادة ١٨٤ من قانون العقوبات اللبناني عن الدفاع المشروع بنصها «**يعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه، ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والمعنوي. إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة ٢٢٨**».

وبهذا النص كرّس المشرع اللبناني الدفاع المشروع كسبب من أسباب التبرير التي تمحو الجريمة، بحيث يباح للجميع الدفاع بأنفسهم لرد الاعتداء لتعذر الالتجاء إلى الدولة لتوفير الحماية التي تأتي متأخرة.

ويشترط القانون لتوافر حالة الدفاع المشروع عدة شروط أهمها(٦):

ـ وجود التعرض أو خطر الاعتداء الذي يهدد النفس أو المال.

ـ أن تقضي به ضرورة حالية أو خطر محدق أو داهم.

ـ أن يكون الخطر لا يزال مستمراً أو قائماً عند الدفاع المشروع.

وأن يكون التعرض غير محق أو مشروع أي يهدد حقاً يحميه القانون، وأن يكون التعرض غير مثار أي ألا يكون المدافع هو مصدر الخطر. كما يجب أن يكون التعرض مهدداً للنفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً (**كجرائم الاعتداء على حياة الانسان وسلامته، أو جرائم الاعتداء على العرض، أو الجرائم الواقعة على الحرية، أو الجرائم الماسة بالشرف**). ويجب التقيد في الدفاع بأن يكون متناسباً مع الخطر الواقع وهو متروك لتقدير المحكمة.

وعلى هذا الأساس، إن الدفاع المشروع يعطي المعتدى عليه الحق في أن يرد الاعتداء بالوسيلة المناسبة. فله الحق في أن يقتل إذا كان القتل لازماً وضرورياً لانقاذ حياته وإلا كان هو المقتول. وله الحق في أن يضرب إذا كان

---

(٤) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، المرجع السابق الذكر، ص٦٣١.

(٥) Cass. Com. 16 juin 1987, JCP 1987 IV, p293.
«Les juges du fond qui, par une appréciation souveraine, estiment que les manquements par l'une des parties à ses obligations contractuelles ne sont pas d'une gravité suffisante pour motiver la résolution ou la résiliation de la convention peuvent en prescrire l'exécution, dans les conditions et délais qu'ils déterminent, en égard aux circonstances de la cause».

(٦) تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٥/٢/١٢، موسوعة عاليه رقم ٤٩٧، ص١٣٢..

الضرب لازماً للدفاع عنه وإلّا كان هو المضروب، إذ إن الدفاع المشروع يعد ممارسة حق قضى به الظرف القائم.

يستنتج مما تقدم، أن الدفاع المشروع يشكل استثناءً على مبدأ عدم جواز استيفاء الحق بالذات، فهو سبب للتبرير العام، وحق موضوعي مطلق لجميع الأفراد يبيح لهم اقتراف الجريمة استثناء من الأصل العام الذي يمنعها، وذلك لدرء الأخطار التي تهددهم في وقت تكون فيه الدولة غائبة، تغليباً لمصلحة المعتدى عليه على مصلحة المعتدي الذي أهدر حماية القانون له بخروجه على قواعده(٧).

٢ ـ الدفع بعدم التنفيذ وحق حبس الأموال:

في العقود ذات الموجبات المتبادلة، يحق لأحد المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ موجباته إذا امتنع المتعاقد الآخر عن انفاذ ما هو مترتب عليه.

مصدر هذه القاعدة عدالة التعامل، فالتعامل يفرض المعاملة بالمثل: مقابل التنفيذ تنفيذ من الطرف الآخر ومقابل الامتناع عن التنفيذ امتناع من الطرف الآخر، وكأن الفرد يمارس حقاً طبيعياً يفرضه المنطق وحسن التعامل وطبيعة العلاقات بين الناس ومبادئ العدل والانصاف(٨).

أشارت المادة ٢٧١ من قانون الموجبات والعقود إلى حق كل من الدائن والمديون بأن يمتنع عن تنفيذ موجبه ما دام الفريق الآخر لم يعرض القيام بما يجب عليه، بدون ضرورة اللجوء إلى القضاء.

وبالفعل وصف اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية هذه الوسيلة بأنها وسيلة إكراه، إذ ورد في قرارها الصادر بتاريخ ٩ أيار ١٩٩١ المشار إليه سابقاً:

«**انه إذا امتنع فريق عن التنفيذ لعلة أن الفريق الآخر كان قد تخلف عن تنفيذ موجباته، فإن امتناعه يشكل وسيلة اكراه لحمل الفريق الثاني على انفاذ موجباته ولا يتعداها إلى حدود الغاء العقد أو فسخه**»(٩).

ويشترط لممارسة الدفع بعدم التنفيذ توافر الشروط التالية:

١ ـ أن يقوم التلازم بين الموجبات المطالب بها وتلك موضوع الامتناع عن أدائها(١٠).

٢ ـ أن يكون كلا الموجبين مستحق الأداء.

٣ ـ أن لا يكون من يتذرع بدفع عدم التنفيذ هو الذي تسبب بعدم تنفيذ الطرف الآخر في العقد(١١).

٤ ـ أن يمارس هذا الحق بصورة مباشرة بمجرد الامتناع عن التنفيذ، دون انذار المدين المتخلف(١٢).

وقد مزج المشرع اللبناني في المادة ٢٧١ موجبات وعقود بين الدفع بعدم التنفيذ وبين حق الحبس الذي يسمح لدائن بموجب أن يمارسه على شيء بين يديه، فلا يتخلى عنه إلا

---

(٧) د. سمير عاليه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق الذكر، ص٣٨٢.

(٨) محكمة التمييز المدنية، قرار ٩ أيار ١٩٩١، حاتم، ج٢٠٨، ص٣٨٧..
«من البديهي أن يمتنع المميز عليه عن تنفيذ البند المتعلق به طالما أن المميزة لم تقم بتنفيذ ما تقيدت به في العقد».

(٩) محكمة التمييز المدنية، قرار ٩ أيار ١٩٩١، حاتم، ج٢٠٨، ص٣٨٧.

(١٠) Malaurie et Aynès, Droit civil, les obligations, Editions cujas, 1990, No 723.
GHestin, traité de droit civil, le contrat, LGDJ, 1992, P361.

(١١) Cass. Civ. 3 et 5 mars 1970, B.C III, No173.

(١٢) Cass. Com. 27 Janv. 1970, JCP. 1970. 16554 note Huet.

عندما يستوفي حقوقه ممن يعود له هذا الشيء أو ممن عهد إليه به للقيام بعمل معين كالصناعة أو الوديعة.

كما مزج المشرع اللبناني بين الدفع بعدم الدفع وحق الحبس في المادتين ٤١٠ و ٤١١ موجبات وعقود، عندما نص في الأولى على أن «**البائع لا يلزم بتسليم المبيع وإن يكن قد منح الشاري مهلة للدفع**».

١ ـ إذا أصبح المشتري بعد انعقاد العقد في حالة الإعسار.

٢ ـ إذا كان في حالة الافلاس أو التصفية القضائية عند البيع مع جهل البائع لحالته.

٣ ـ إذا أنقص التأمينات التي قدمها ضماناً للدفع حتى أصبح البائع مستهدفاً لخطر هلاك الثمن.

كما لحظ المشرع حق الحبس لمصلحة الوكيل بأن يحبس عنده منقولات الموكل أو بضائعه التي سلمت أو أرسلت إليه حتى يستوفي حقوقه تجاهه وفقاً للمادة ٧٩٨ موجبات وعقود.

وبذلك، يكون الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس استثناءً على مبدأ عدم جواز استيفاء الحق بالذات، فيجوز للدائن او المدين، من دون ضرورة اللجوء إلى المحكمة المختصة، أن يمتنع عن تنفيذ موجبه أو يحبس شيئاً يملكه الطرف الآخر، من أجل إكراه هذا الأخير على تنفيذ موجباته.

٣ ـ بند الإلغاء الحكمي

المبدأ الأساسي المعمول به في الغاء العقود هو عدم وقوع الالغاء إلا بموجب حكم من المحكمة المختصة.

فإذا عدنا إلى المادة ٢٤١ من قانون الموجبات والعقود والمادة ١١٨٤ من القانون المدني الفرنسي، نجد أن المشرع حرص على أن يكون الالغاء قضائياً، أي أن يتم بعد مراجعة القاضي بشأنه. فقد نصت المادة ٢٤١ على أنه مبدئياً لا يكون الالغاء إلا بحكم من القاضي. وكذلك المادة ١١٨٤ إن الالغاء يجب أن يطلب قضائياً.

وذكر كلمة «**مبدئياً**» أو في «**الأساس**» «en principe» من قبل المشرع اللبناني مرده إلى كونه كرّس بند الالغاء الحكمي دون مراجعة القضاء بنص قانوني، الأمر غير الوارد في التشريع الفرنسي. هذا ما أشارت اليه الفقرة الرابعة من المادة ٢٤١ عندما أعطت المتعاقدين حق الاتفاق فيما بينهم على اعتبار العقد ملغى حكماً عند عدم التنفيذ وبدون واسطة القضاء، وهذا الشرط لا يغني عن انذار يقصد به اثبات عدم التنفيد على وجه رسمي.

ويمكن أيضاً الاتفاق على عدم وجوب الانذار شرط أن يكون البند الذي يعفي من الانذار مصوغاً بعبارة جازمة وصريحة[١٣]، مما يعطي الحق للمتعاقدين بالاتفاق على الغاء العقد حكماً من دون ضرورة اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة. وبالتالي عندما يورد الفرقاء في العقد هذا البند لا يكون للقاضي في المبدأ التدخل فيه طالما أن هذا البند وضع باتفاق الطرفين، الأمر الذي يقتضي اعماله إذا تحققت شروطه كاستثناء على مبدأ عدم جواز استيفاء الحق بالذات.

٤ ـ المقاصة

المقاصة وسيلة إيفاء بين الدائن والمدين، لحظها المشرّع عندما يكون كل واحد منهما جامعاً الصفتين معاً[١٤].

(١٣) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، المرجع السابق الذكر، ص٦٢٤.

(١٤) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٣٨١.

أشارت المادة ٣٢٨ من قانون الموجبات والعقود إلى المقاصة، فنصت أنه «**إذا وجد شخصان وكل منهما دائن ومديون للآخر، حق لكل منهما أن يقاص الآخر بما له قبله على قدر المبلغ الأدنى من الدينين**».

ويشترط لتحقق المقاصة توافر الشروط التالية:

١ ـ يجب أن يكون موضوع الدين نقوداً أو أشياء من نوع واحد من المثليات.

٢ ـ يجب أن يكون الدين محرراً ومستحق الاداء.

٣ ـ أن تحصل المطالبة بها من قبل المدين، فقد نصت المادة ٣٣٢ موجبات وعقود على أن المقاصة لا تجري حكماً بل بناء على طلب أحد الفريقين.

٤ ـ إن شروط صحة الايفاء تنسحب على صحة المقاصة، وبالتالي ما يمنع حصول الايفاء بصورة صحيحة يمنع بصورة مبدئية حصول المقاصة.

يتبين مما تقدم، أن للمتعاقدين الاتفاق على إجراء المقاصة بين الديون المترتبة لهم وعليهم من دون ضرورة اللجوء إلى القضاء المختص. وبذلك تشكل المقاصة استثناءً على مبدأ عدم جواز استيفاء الحق بالذات من دون ضرورة اللجوء إلى السلطة القضائية. إلا أنه عندما يقع الخلاف بين الدائن والمدين حول صحة وآلية اجراء المقاصة يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة لحل النزاع المطروح.

٥ ـ حق الاضراب

«الاضراب حق مخالف لروح القانون»، هذه العبارة التي قالها «**بلانيول**» تعبر عن تفكير واسع منتشر بين رجال القانون[١٥]، فهو بمثابة السلاح الذي يلجأ إليه الأجراء إثر فشل كافة وسائل الاقناع والتسوية للمطالبة بالحقوق العمالية المحقة والمشروعة.

ويمكن تعريف الاضراب بأنه توقف عن العمل بصورة جماعية ومقصودة، هدفه الضغط على صاحب العمل من أجل تحسين شروط العمل. ويعتبر الاضراب مظهراً من مظاهر الحرية النقابية في لبنان، أما في فرنسا، فالاضراب يعتبر حقاً دستورياً وهذه من الفوارق الكبيرة والمهمة بين التشريعين اللبناني والفرنسي، حيث تكرّس في فرنسا دستورياً ولم يتكرس في لبنان.

أشار القانون اللبناني إلى تكريس الاضراب كحق يجوز ممارسته، على غرار نظيره الفرنسي في المادتين ٤٧ و ٦٣ من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم الصادر تاريخ ٢/ ٩/ ١٩٦٤، إذ نصّ في الأولى على أنه «**يلجأ إلى التحكيم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على الاقل من تاريخ التوقف الجماعي عن العمل بسبب النزاع بناء لطلب أحد الطرفين المتنازعين**».

أما المادة ٦٣ فنصت على أنه «**يكون غير شرعي كل توقف عن العمل من قبل الاجراء أو أرباب العمل، بسبب نزاع عمل جماعي قبل واثناء مرحلة الوساطة وأثناء مرحلة التحكيم**».

كما نصت المادة ١٠ من الاتفاقية العربية للعام ١٩٦٦ بشأن الحريات والحقوق النقابية، على أنه للأجراء حق الاضراب للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استنفاد

(١٥) عايدة كمال الدين وحسام الزين، دراسة بعنوان الاضراب في التشريعين اللبناني والفرنسي دراسة مقارنة، العدل ٢٠٠٦، العدد ٢، قسم الدراسات، ص٤٩٤.

طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح.

وقد سلّم الفقه والاجتهاد اللبناني بقانونية الاضراب[١٦] ضمن شروط معينة نوجزها فيما يلي:

١ ـ يجب أن يهدف الاضراب إلى تحقيق المصلحة المهنية المشتركة.

٢ ـ يجب أن لا يتحول الاضراب المهني إلى اضراب سياسي.

٣ ـ يجب أن يكون الاضراب موقتاً، وفي الفترة الواقعة بين مرحلتي الوساطة والتحكيم وهي مدة ١٥ يوماً.

٤ ـ يجب أن تكون الوسائل قانونية، بمعنى أنه يجب على المضربين احترام حرية العمل، وعدم ارتكاب أخطاء مدنية، ومنها احتلال المؤسسة وأمكنة العمل.

٥ ـ يجب أن يتوفر حسن النية في ممارسة الاضراب.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يحق للموظفين الاضراب عن القيام بوظائفهم الرسمية وفقاً للمادة ١٥ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ «**يحظر على الموظف أن يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولاسيما:**

أن يضرب عن العمل أو يحرض غيره على الإضراب».

وبذلك يعتبر حق الاضراب استثناءً على مبدأ عدم جواز استيفاء الحق بالذات، إذ يجوز للأجراء ضمن شروط قانونية محددة، ممارسة حق الاضراب للمطالبة بحقوقهم المشروعة.

يستفاد مما تقدم، وانطلاقاً من النصوص القانونية والاحكام القضائية التي أوردناها في سياق هذه الدراسة أن مبدأ عدم جواز استيفاء الحق بالذات هو القاعدة الأساسية السائدة، ولا يستثنى منها سوى ما نص عليه القانون بصورة خاصة وواضحة، فيعتبر استيفاء الحق بالذات جريمة يعاقب عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(١٦) مجلس العمل التحكيمي في بيروت، قرار رقم ٢٧٣، تاريخ ١٩٦٧/٢/٢٤، العدل، العدد الأول، ١٩٦٨، ص١٠٥.